

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا نصوص المسألة الماضية وهذا الفعل ليس بزنى لقصور الخطاب في حق الصبي والمجنون احتجوا بالعمومات وإِ تعالٰى سماه زنى على الإطلاق قلنا المرأة تسمى زانية بطريق المجاز فلا حد .

مسألة إذا تزوج بواحدة من ذوات محارمه ودخل بها وقال علمت أنها على حرام لم يحد وقالوا يحد وهو قول الشافعي B ولو قال ظننت أنها تحل لي لا يحد بالإجماع وعلى هذا الخلاف إذا تزوج بمطلقة ثلاثا أو منكوحة (أبيه) أو معتدة .

لأبي حنيفة C ما مر في المسائل الماضية وهذا وطاء تمكنت فيه شبهة الإباحة بصدور العقد من الأهل في المحل فيسقط الحد وما روي أن النبي A قال لها المهر بما استحل من فرجها مطلقا ولم يذكر الحد .

احتجوا بما روى البراء بن عازب قال لقيت خالي بردة بن نيار ومعه لواء فقال بعثني النبي A إلى رجل تزوج بامرأة أبيه لأضرب عنقه وأخذ ماله حد قلنا لا حجة في الحديث لأنه أمر فيه بضرب عنقه وأخذ ماله وهذا ليس بحد الزنى